

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١١٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٦ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء فرع توثيق الأزكية  
يتبع مكتب الشهر العقارى بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة الأزكية وبولاق  
بحسب حدودهما الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٦/٥ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُنشأ فرع للتوثيق باسم ( فرع توثيق وزارة الخارجية ) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق  
بجنوب القاهرة - يكون مقره مبنى وزارة الخارجية بماسبيرو - قسم شرطة بولاق أبو العلاء -  
محافظة القاهرة يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه  
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأزكية  
مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد